

## الإحكام لابن حزم

ولا نواه ولحاق الأجر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه ولحاق الوزر من كل عامل بمن علمه ذلك العمل أو سنه .

وإنما وجب بالحديث الذي ذكروا أن من عمل شيئاً بنية ما فله ما نوى فإن نوى به  $\square$  تعالى وتأدية ما أمر به من كيفية ذلك العمل فله ذلك وقد أدى ما لزمه وإن نوى غير ذلك فله أيضاً ما نوى فإن لم ينو شيئاً فلا ذكر له في هذا الحديث لكن حكمه في سائر ما ذكرنا قبل . والعجب ممن احتج بهذا الحديث من أصحاب القياس وهم أترك الناس له فأما الحنفيون فينبغي لهم التقنع عند ذكر هذا الحديث والاحتجاج به فإنهم يجيزون تأدية صيام الفرض بلا نية أصلاً بل بنية الفطر وتأدية فرض الوضوء بغير نية الوضوء لكن بنية التبرد .

وقالوا كلهم وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك إن كثيراً من فرائض الحج التي يبطل الحج بتركها تجزي بغير نية .

فأما الحنفيون فقالوا من أحرم وحج ينوي التطوع أجزاءه ذلك عن حج الإسلام . وقال الشافعيون أعمال الحج كلها حاشا الإحرام تجزيه بلا نية أداء الفرض . وقال المالكيون الوقوف بعرفة يجزي بلا نية وأن الصيام لآخر يوم من رمضان يجزي بنية كانت قبله بنحو ثلاثين يوماً والصلاة تجزيه بلا نية مقترنة بها .

وقال بعضهم غسل الجمعة يجزي من غسل الجنابة . وقال بعضهم دخول الحمام بلا نية يجزي من غسل الجنابة .

فأبطلوا احتجاجهم بالحديث المذكور وأكذبوا قولهم في دليل الخطاب وأوجبوا جواز أعمال بلا نية حيث أبطلها  $\square$  تعالى ورسوله A وأبطلوا صيام الولي عن الولي والحج عن الميت وأداء ديون  $\square$  تعالى عنه وقد أوجبها  $\square$  تعالى .

واحتجوا أن لا عمل إلا بنية العامل ولا نية للمعمول عنه في ذلك فاستدركوا على ربهم ما لم يستدركوه على أنفسهم وهذا غاية الخذلان .

واحتجوا بما روي عن عمر بن الخطاب B وعن يعلى بن منبه رحمة  $\square$  عليه إذ سأل عن قصر الصلاة وقد ارتفع الخوف قالوا فلما جاء القصر في القرآن في حال الخوف دل ذلك على أن الأمر بخلاف الخوف